



مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية والإنسانية
المجلد (31) العدد الأول (يونيو 2018)

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق

تُقَى إدريس مرتاح محمود¹ سالمَة غانم إبراهيم إدريس

أمانى عبدالله محمد امعمش مريم حمادي ناجم الشريفى

أ. حُسام مراجع مؤمن النعاس²

قسم المحاسبة- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة طبرق

hussam.acc@gmail.com

الملخص:

يتمثل الهدف العام من الدراسة في الوقوف على واقع المتاجرة في العملات بالمصارف التجارية الليبية العاملة في مدينة طبرق، ومعرفة إلى أي مدى تم تطبيق المعيار الشرعي رقم (1) الخاص بالمتاجرة في العملات، وذلك بعد الجدل القائم في مشروعية معاملة بيع الدولار لأرباب الأسر الليبية بسبب الفتاوى الصادرة عن دور الافتاء المختلفة في ليبيا. وبعد تحليل البيانات التي تم الحصول عليها عن طريق المقابلات الشخصية، وذلك بعد تقسيم المعايير الإثنى عشر إلى ستة معايير ضرورية وستة معايير مكملة بالاعتماد على المصطلحات الشرعية الواردة في تلك المعايير. توصلت الدراسة الى نتيجة عامة مفادها أن المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق التي توفر خدمة

¹ 4- طالبة المرحلة الرابعة قسم المحاسبة-كلية الاقتصاد والعلوم السياسية-جامعة طبرق.

² 5 عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة طبرق. hussam.alnaas@tu.edu.ly

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

بيع الـ400 دولار لأرباب الأسر الليبية، قد طبقت المعيار الشرعي رقم (1)
الخاص بالمتاجرة بالعملات.
الكلمات المفتاحية: المتاجرة في العملات، هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية، المصارف التجارية، ليبيا.

1. المقدمة:

في ظل الأزمات المالية العالمية الأخيرة المتعلقة بالنقد - الناتجة عن
الاعتماد الكبير على التعاملات الربوية - ونجاح صيغ الاستثمار الإسلامي في
مواجهتها (الزعيبي وآخرون، 2013: 3)، وللرغبة في تبني منهجاً للاقتصاد
الإسلامي كبديل للنظم الاقتصادية التقليدية؛ احتاج الأمر لإيجاد توافق بين:
المعايير المتعارف عليها، والمطبقة عالمياً مع المتطلبات الإسلامية
(المالح، 2016: 13)، فقد كثرت الفتاوى المتعلقة في صحة بيع النقد بالنقد بين
محلل ومحرم لذلك النوع من البيع؛ الأمر الذي زاد الحاجة للوقوف على رأي
الإسلام في تلك المسائل (أبوصفية وأبو عيد، 2013: 174)، حيث رأت هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في عام (1991م) ضرورة
إصدار وإعداد معايير محاسبية لتلك المؤسسات بما يتفق مع أحكام ومبادئ
الشريعة الإسلامية، ومن تلك المعايير معيار المتاجرة في العملات رقم (1)
الذي يتطرق لقضايا القبض الحقيقي والقبض الحكمي واستخدام وسائل الاتصال
الحديثة في التعامل بالعملات، (AAOIFI، 2015: 55).

ويُعد موضوع السيولة من المواضيع المهمة في المصارف التجارية، وشغلها
الشاغل في عملها اليومي واحتكاكها مع العملاء، وهي أحد أهم المتغيرات
الرئيسية التي تحكم نشاط المصارف التجارية، وعلى هذا الأساس يتلخص دور
النظام المصرفي في تسيير وسائل الدفع وخلق السيولة اللازمة للاقتصاد،
(النعاس وجبريل، 2017: 2)، ومن ضمن تلك الوسائل لخلق السيولة
بالمصارف التجارية ما أقره مصرف ليبيا المركزي في البيان الصادر في 1
فبراير من العام (2017) بشأن بيع (400) دولار أمريكي لأرباب الأسر الليبية
(ملحق رقم 1)، وكذلك البيان الصادر عن المصرف المركزي لمنح أرباب
الأسر (500) دولار أمريكي إضافية (ملحق رقم 2)، على أن يكون ذلك بالدينار
الليبي عن طريق المصارف التجارية عبر حساب مصرفي وفي ذات

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

المصرف، والتي يمكن استخدامها عبر البطاقات المصرفية الدولية أو التحويلات المباشرة أو نقداً (حال توفر النقد الأجنبي)، وقد كان ذلك القرار من المصرف المركزي بُغيةً منه لاستخدام العملة الأجنبية الخاصة بليبيا لدى المصارف الخارجية، بعد أن فُرض الحظر عليها منذ ديسمبر (2013)، حيث قام مصرف ليبيا المركزي من خلال المنشور رقم (2) الصادر في 15 يناير للعام (2018) بإصدار التعليمات الخاصة بالعمولات والأسقف المطبقة على استعمال البطاقات المصرفية والحوالات السريعة بمختلف أنواعها، والصادرة في إطار الضوابط المنظمة لبيع النقد الأجنبي للأغراض الشخصية، الذي سيتم صرفه لأرباب الأسر الليبية، (ملحق رقم 3). هذه الممارسات أثارت جدلاً كبيراً عند البعض من أرباب الأسر المعنيين حول مدى مشروعيتها وموافقتها للمعايير المحاسبية الإسلامية.

2. الدراسات السابقة:

ذكر (العمراني، 2015)، في دراسته أن لوجود المعايير الشرعية حاجة ملحة لأداء المُدقق الشرعي مهمته على أكمل وجه، وأن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية المعتمدة؛ من أعظم الوسائل لزرع الثقة في نفوس المتعاملين معها، وعلامة على جودة الالتزام بالأحكام الشرعية، وأن هذا الالتزام يُجنب الهيئات الشرعية ضغوطات إدارة المؤسسة في إجازة بعض المعاملات المختلفة فيها، هذا بالإضافة إلى أن هذا الالتزام يحمي المُدقق الشرعي من الوقوع في خطأ ما، كما رأى الباحث أن على الجهات الرقابية المنظمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية إصدار تشريعات تلزم المؤسسات الخاضعة لإشرافها بالمعايير الشرعية. كما يرى (سعيد، 2015) أن للمعايير المحاسبية الإسلامية دوراً هاماً في اتخاذ القرارات الاستثمارية، وهو ما أوصت به دراسة (عثماني ومناصرية، 2017)، بأن العمل على تطوير آليات إصدار الصكوك الإسلامية يساهم في استقطاب المستثمرين الذين ما زالوا يمتنعون عن التعامل بالصكوك الإسلامية. كما توصل (بومطاري وسليمان، 2008) إلى أن الأكاديميين في ليبيا يميلون إلى دعم الأهداف والخصائص المحاسبية المقترحة للمؤسسات المالية الإسلامية بشكل كبير.

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

وقد هدفت دراسة (حسين وحكيم، 2009) إلى استكشاف الدور المتوقع والمنشود من المعايير المحاسبية الشرعية في توجيه وتنظيم العمل المصرفي الإسلامي، ومن أجل ذلك تناول البحث طبيعة تلك المعايير؛ من حيث توحيد المرجعيات، ونمطية التطبيقات، وتطابقها وتقاربها، ومن ثمّ تحديد أثرها على نظم الرقابة، والتدقيق في المصارف الإسلامية، واستنتجت الدراسة أن للمعايير المحاسبية الشرعية دور فعال في تشجيع الكفاءة كمحور للمنافسة بين المصارف، ودعم عالمية الصيرفة الإسلامية، وقد تمكنت بعض المؤسسات من الحصول على إجازة لبعض منتجاتها الجديدة من الهيئات الشرعية، ويرى الباحث أن اعتماد المعايير الشرعية يسهم في المساواة بين المؤسسات لتركيز المنافسة على الموضوعية كالجودة والكفاءة والسعر، وهو ما أكدته دراسة (البشير، 2015) التي اختتمت توصياتها بضرورة الاستمرار في تطوير وتعميق أسلمة الجهاز المصرفي عن طريق استحداث صيغ وأدوات مالية إسلامية جديدة تواكب المتطلبات المتجددة للسياسة النقدية واحتياجات السوق المالي.

وتوصلت دراسة (حكيم، 2016) إلى أن تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية يؤدي إلى شفافية الإفصاح المحاسبي، وإلى موثوقية ومصداقية القوائم المالية ويسهل عمل المؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها تجد صعوبة في تطبيق معايير المحاسبة الدولية لخصوصية عملها، وأوصت الدراسة إلى ضرورة الالتزام بالمعايير المحاسبة الإسلامية، ومعايير المحاسبة الدولية وتطبيقهما معاً، لتحقيق أكبر قدر ممكن من الشفافية والإفصاح الكافي وقابلية المقارنة والمصداقية وتسهيل عمل المراجع بالمؤسسات المالية الإسلامية.

وقد سعى الباحثان (الرواني وبن ساحة، 2011) لمعرفة إلى أي مدى يمكن تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية، وتوصلا إلى أن ذلك لن يتحقق إلا بتطبيق معايير إسلامية تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تتقارب منهجياً مع مبادئ الحوكمة التي تنادي بها المنظمات العالمية، هذا وأوصيا بضرورة العمل بما جاءت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتوسيع العمل بالمعايير وأنه ينبغي للمصارف المركزية العربية تغيير سياساتها تجاه البنوك الإسلامية، وعلى ضرورة الاستمرار على تلك المعايير لإنتاج تقارير مالية ذات جودة عالية،

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

وهذا ما توصلت له دراسة (سمحان، 2012) التي هدفت إلى التعرف على واقع محاسبة عمليات المشاركة وخاصة المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية، ومقارنتها بمعيار المحاسبة المالية رقم (4) من معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية والمتعلق بمحاسبة عمليات المشاركة، وذلك من أجل التعرف على أية انحرافات في تطبيق هذا المعيار وما هي أسباب عدم التزام البنوك الإسلامية بهذا المعيار – إن وجدت – وتوصلت إلى أن المصارف الأردنية لا تلتزم بتطبيق المعيار المذكور، ويجزم الباحث بعدم إمكانية تطبيق ذلك المعيار في الوقت الحالي نظراً لأن المعيار نفسه لم يتطرق للمعالجة المحاسبية لعمليات المشاركة المتناقصة عندما يكون المصرف الإسلامي هو الذي يتولى إدارة المشروع، ونظراً لأن عقد المشاركة المتناقصة لا يُظهر بأي شكل من الأشكال قيمة حصة العميل الشريك في المشاركة عند توقيع العقد، ولا يقوم كذلك بإثبات حصة العميل في المشاركة محاسبياً مما يصعب معرفة الخسائر حال حدوثها حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

كما سعت دراسة (تواتي، 2016)، للتعرف على المعالجة المحاسبية لعمليات المراجعة للأمر بالشراء الداخلية المطبقة في المصارف الليبية، وإلى التعرف عن مدى مطابقة المعيار المذكور في المصارف الليبية، ومدى توافق المعيار رقم (1) مع معيار المحاسبة المالية رقم (2)، وتوصلت إلى وجود توافق بين المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية المراجعة، والمعيار الخاص بالمراجعة للأمر بالشراء رقم (2) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، وإلى وجود اختلاف في المعالجة المحاسبية لعمليات المراجعة التي تتم في المصارف التجارية مما أدى لانعدام التوحيد المحاسبي، أي أن هناك ضعف رقابي فيما يتعلق بمتابعة تطبيق المعيار المصرفي رقم (1)، وأن المصارف الليبية في تقديمها لخدمات الأمر بالشراء الداخلية؛ لم تقم بدور المقرض، ولم تعمل بعمل التاجر، وذلك لعدم قياسها الدقيق والمنافس لتكلفة السلعة عند الشراء بل تقبل بأي سعر يضعه البائع الأول، ولا تقوم بدراسة العروض بشكل فعلي وعملي؛ مما يزيد التكلفة على العميل، مع عدم استفادة المصرف من هذه الزيادة. كما أوصت دراسة (بدر وآخرون، 2017) بضرورة إجراء اختبارات شرعية على كل البنوك الإسلامية

بصفة دورية مع إخطار الهيئة الشرعية للبنك بالنتائج بما يتيح قدراً كبيراً من الشفافية لعملاء هذه المصارف.

وهدفت دراسة (بن حدو، 2015) من حيث الجانب النظري إلى بيان حقيقة القبض وما يتعلق به من أحكام، وبيان القبض الحكمي للأموال وأهم حالاته، ومن الجانب التطبيقي فقد هدفت إلى دراسة أهم التطبيقات للقبض الحكمي وكيفية قبضها، ومدى اعتبارها شرعاً، واستنتجت الدراسة أنه كيفية القبض تختلف باختلاف حالها وأوصافها وذلك راجع إلى عادات الناس وأعرافهم، وتتوقف صحة القبض على شروط يجب اعتبارها كالأهلية والولاية والأذن، وغير ذلك من الشروط التي ينبغي توافرها لصحة القبض، وأن القبض الحكمي يقوم مقام القبض الحقيقي وينزل منزلته وتترتب عليه نفس الآثار وإن لم يكن متحققاً حسياً في الواقع، وإن التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي هي الشيكات وأسهم الشركات والبطاقات المصرفية، والقيد المصرفي يعتبر قبضها الحكمي جائزاً شرعاً عند توافر الشروط فيه، وذلك مراعاة لمصالح الناس وحاجاتهم، كما أوصى الباحث بضرورة إجراء بحوث إضافية في موضوع القبض الحكمي، وهذا ما سعت له دراسة (أبا حسين، 2012) التي بينت أنه في الأونة الأخيرة ظهرت صور جديدة للقبض، وكانت موضع إشكال عند كثير من أهل الاختصاص يَدَّ أن تحقيق القبض الحقيقي في الغالب أصبح نادراً نتيجة لكثرة الأموال المتبادلة، والتقدم في وسائل تقنية المعلومات، في حين أوضحت دراسة (الفرحاني، 2017) بأن للقبض الحكمي صور متعددة وذلك راجع للعرف، لاسيما في المنقولات، ولهذا نجد في هذا العصر كثيراً من العقود التي يشترط فيها القبض، وقد اختلفت فيها الصورة نظراً لاختلاف عرف الفقهاء في هذا الزمان في مفهوم القبض في هذه العقود، ومن بين تلك الصور: القيد المصرفي، قبض الشيك قبض لمحتواه، بطاقة الصراف الآلي، القيد على الحساب. كما بينت دراسة (عوض، 2012) أنه من ضمن صور القبض الحكمي: عقد العميل مع المصرف، فإذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى، لحساب العميل، إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حسابه إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، مع مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

كما اعتبرت دراسة (الباز، 1999) الورق النقدي المعاصر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة لتحقيق علة الثمنية فيه، وتنطبق عليه أحكام الصرف وشروطه فيما يتعلق ببيعه وشرائه، ولا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان البيع نسيئاً أو يداً بيد، ويجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بخلاف جنسه متفاضلاً أو متساوياً بشرط التقابض الحال في مجلس العقد وليس للقبض في الصرف هيئة مخصوصة أو كيفية محصورة، وإنما يرجع في تقديره وتحديدِه إلى عُرف الناس وتعاملهم فما عده الناس قبضاً فلا مانع من التعامل به شرعاً على هذا الأساس.

وقد خلص الباحثون بعد تحليل الدراسات السابقة إلى أن:

هناك ضرورة لوجود معايير محاسبية إسلامية لما تحدثه من ثقة في أنفس العملاء المُتَعامَل معهم؛ نظراً لما توفره من شفافية للإفصاح المحاسبي، ولكون المعايير لها دور مهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية.

الأكاديميين في ليبيا يميلون إلى دعم الأهداف والخصائص المحاسبية المقترحة للمؤسسات المالية الإسلامية بشكل كبير.

المصارف في تطبيقها للمعايير المحاسبية الإسلامية تقع في عدة مخالفات للمعايير أثناء الممارسات لعمليات الصيرفة الإسلامية، وذلك لعدة معوقات تختلف باختلاف البيئة المطبق بها المعيار.

للقبض الحكمي صور مستحدثة ومتنوعة صارت موضع إشكال لدى المتعاملين به بين محلل ومحرم.

وعليه فإن هذه الدراسة أتت من منطلق أهمية المعايير الإسلامية، وما تحققه من أهداف استثمارية من خلال تشجيع العملاء بالتعامل مع المصارف بعد توفر الثقة، وأيضاً جاءت هذه الدراسة كمحاولة لحسم الجدل القائم حول الممارسات المصرفية ومدى توافقها مع المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

3. مشكلة الدراسة:

على الرغم من أن ليبيا هي إحدى بيئات العمل الإسلامية (بومطاري وسليمان، 2008: 24)، وأن معظم الموظفون في المصارف التجارية لديهم الرغبة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بها (صالح، والنعاس، 2017:

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

(39)، لكن ما تقدمه من خدمات لا تلبي حاجة ومتطلبات المواطن سواء الحياتية منها أو العقائدية، ويتضح ذلك من عزوف شريحة لا بأس بها من المواطنين للتعامل مع هذه المصارف وتعامل شريحة أخرى بتحفظ مكرهين أو مضطرين لأسباب تتعلق بأمر حياتهم الخاصة في قبول الخدمات المالية والمصرفية التقليدية (الطويل، 2010: 1).

وقد أنتت معاملة بيع الدولار لأرباب الأسر الليبية من ضمن الأمور التي أحدثت جدلاً بخصوص مشروعاتها من تحريمها، حيث أصدرت اللجنة العليا للإفتاء بالحكومة الليبية المؤقتة بمدينة البيضاء الليبية بتاريخ (18-04-2017) فتوى بخصوص تلك المعاملة تفيد بأنها:

"...كلها حرام، لا يجوز لمسلم أن يتعاطاها سواء كان موظفاً في المصرف أو زبوناً، أو غير ذلك، لأنها نوع من أنواع الربا، وذلك لعدم تحقق التقابض في المجلس بين المصرف والزبون....."، (ملحق رقم 4).

ومن ثم أصدرت دار الإفتاء الليبية بالمؤتمر الوطني العام بمدينة طرابلس بتاريخ (26-04-2017) الفتوى رقم (3274) بعد سرد تفصيلات وأحكام لتلك العملية أفادت بأنه:

"...وعليه فالمعاملة جائزة شرعاً على هذه الصورة، وهي أن تتم عن طريق الحوالات السريعة؛ بناءً على الشرط الذي ذكر، وغير جائزة عبر البطاقات بالصورة القائمة حالياً، وينبغي استبعادها من التعاقد، إلى أن تُصلح المصارف الليبية أمرها، بضمان تفعيلها تفعيلًا لا يتخلف، وفق شروط العقد..."، (ملحق رقم 5).

هذا التضارب في الفتاوى بين دار الإفتاء الليبية في مدينة البيضاء، ودار الإفتاء الليبية في مدينة طرابلس، أثار جدلاً واسعاً في أوساط المستهدفين من هذه الخدمة، على الرغم من وجود المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي من بينها المعيار الشرعي رقم (1) "المتاجرة في العملات"، والذي يضم اثني عشر معياراً رئيسياً توضح شروط المتاجرة في العملات وفقاً للشرعية الإسلامية.

ومن خلال ما سبق فإنه يمكن صياغة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي:

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

- هل تم تطبيق المعيار الشرعي للمتاجرة بالعملات في معاملات بيع الدولار لأرباب الأسر الليبية في المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق؟

وينبثق عن السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- هل تمت المتاجرة في العملات وفقاً للشروط اللازمة؟
- 2- هل تم التعامل في سوق الصرف الآجلة بتبادل حوالات آجلة؟ أو إبرام عقود مؤجلة لا يتم فيها قبض البدلين أو كلاهما؟
- 3- هل كان الغرض من الصرف الآجل لتوقي انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها؟
- 4- هل استخدم المصرف حقه لتوقي انخفاض العملة بالمستقبل؟
- 5- هل اتفق المصرف مع العميل عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة على سدادها بعملة أخرى يوم الوفاء؟
- 6- هل وقع القبض في عملية بيع العملات؟
- 7- هل تم التوكيل في المتاجرة بالعملات؟
- 8- هل تم استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المتاجرة بالعملات؟
- 9- هل كانت المواعدة بالمتاجرة في العملات وفقاً للمعايير الشرعية؟
- 10- هل تم إسقاط الدينين محل المصارفة وتفرغ الذمتين منهما عند الوفاء بدين المبادلة في العملات الثابتة؟
- 11- في حال أجرى العميل حوالة بعملة مغايرة هل يتم إثبات القيد المصرفي؟ وهل تم تحويله إلى حسابه بالمصرف؟
- 12- هل كانت المتاجرة بالعملات عن طريق المصرف وفق الضوابط الشرعية؟

4. هدف الدراسة:

يتمثل الهدف العام من الدراسة في الوقوف على واقع المتاجرة في العملات بالمصارف التجارية الليبية العاملة في مدينة طبرق، ومعرفة إلى أي مدى تم تطبيق المعيار الشرعي رقم (1) الخاص بالمتاجرة في العملات.

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

5. أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها كونها تعالج أحد أهم القضايا المحاسبية المعاصرة، والتي أثارت جدلاً حاداً بين أصحاب المصلحة، فمعرفة تطبيق المصارف التجارية الليبية العاملة في مدينة طبرق للمعيار الشرعي رقم (1) الخاص بالمتاجرة في العملات، يسهم في وضع إجابات أمام المستفيدين من هذه الخدمة حول مشروعية المتاجرة في العملات لزيادة الثقة في التعامل مع المصارف التجارية المتعاملة بالمتاجرة في العملات، ومن جهة أخرى فإن هذه الدراسة تعتبر مساهمة في إثراء البحث العلمي في مجال المتاجرة في العملات، حيث يحظى هذا الموضوع باهتمام كبير من قبل الأكاديميين، وذلك لندرة الدراسات في هذا المجال في البيئة الليبية حسب معرفة الباحثين.

6. منهجية الدراسة:

في ظل طبيعة ومشكلة الدراسة؛ تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي للتعرف إلى أي مدى قد تم تطبيق معيار المتاجرة بالعملات في عمليات بيع الدولار لأرباب الأسر الليبية بالمصارف التجارية العاملة بمدينة طبرق.

1.6 نطاق وحدود الدراسة:

1.1.6 نطاق الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على معيار واحد فقط من المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهو معيار المتاجرة بالعملات رقم (1).

2.1.6 حدود الدراسة:

1.2.1.6 الحدود الزمنية: تتمثل الحدود الزمنية للدراسة على العام 2017، 2018م.

2.2.1.6 الحدود المكانية: تقتصر هذه الدراسة على المصارف التجارية العاملة بمدينة طبرق، والتي يتوفر فيها خدمة المتاجرة في العملات وهي: مصرف شمال أفريقيا.

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

مصرف الأمان.
مصرف الجمهورية.
مصرف الوحدة.
المصرف التجاري الوطني.
مصرف التجارة والتنمية.
ولا تعدد هذه الدراسة بأي تغييرات زمنية أو مكانية تطراً على مجتمع
الدراسة.

2.6 أداة جمع البيانات:

تم الحصول على البيانات المتعلقة بالدراسة من خلال الاعتماد على
المشاهدة المباشرة للمستندات والوثائق والآليات المتبعة، وكذلك عن طريق
المقابلات الشخصية مع المسؤولين عن عمليات بيع الدولار لأرباب الأسر
الليبية.

وقد تم تحليل البيانات من خلال تقسيم المعايير الإثنى عشر إلى ستة معايير
ضرورية وستة معايير مكملة، وذلك بالاعتماد على المصطلحات الشرعية
الموجودة في تلك المعايير.

1- المعايير الضرورية: وهي تلك المعايير التي لا تعتبر المعاملة شرعية
إلا بتوفرها.

2- المعايير المكملة: وهي المعايير التي تجوز المعاملة بها أو بدونها.
وقد تم إعطاء أوزان لتلك المعايير موزعة على حسب عدد المعايير الفرعية
لكل معيار رئيسي، فقد أُعطي المعيار الرئيسي نسبة (100%) مقسمة على
عدد المعايير الفرعية التابعة لهذا المعيار.

7. الإطار النظري للدراسة:

في تسعينيات القرن الماضي وانطلاقاً من حاجة شريحة واسعة من أفراد
المجتمع الإسلامي إلى أن يجدوا ملاذاً شرعياً للتعامل المصرفي والاستثماري
بعيدا عن الفائدة (جبر، 2017: 35)، ونظراً للمستجدات في عالم الاقتصاد
التي لا تنتهي، وتتجدد الحوادث التي لا تنقضي، صار يقع على عاتق الفقهاء
مسؤولية كبيرة من حيث بيان أحكام هذه المستجدات مع أدلتها وعللها

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

وتوضيحها حتى يكون الناس على بينة من الأمر (الداغي، 2013). ذلك لما يعكسه الاقتصاد الإسلامي من قواعد ومفاهيم الدين الإسلامي في المعاملات الاقتصادية ، فيما شهدت سبعينيات القرن الماضي انطلاقة جديدة لفكرة إنشاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، عن طريق الصيرفة الإسلامية وإن كانت تختلف عن الصيرفة التقليدية في مبادئها وتصوراتها ومنتجاتها (بدر وآخرون، 2017: 168). ومن هذا المنطلق أتت الحاجة لوجود معايير وقيود لتنظيم هذه العملية، وقد كان وسيظل حجر الزاوية في هذه الصناعة، هو انضباطها بتطبيق الأحكام الشرعية في ظل اجتهاد علماء الأمة وتنزيلهم لنصوص الكتاب والسنة على واقعها ، وعليه فقد كان من أهم ما أنتجه الاجتهاد الفقهي المعاصر في فقه المعاملات المالية وهو (المعايير الشرعية) الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،

(ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION FOR ISLAMIC

(FINANCIAL INSTITUTIONS)-(AAOIFI)

والتي بلغت أربعة وخمسون معياراً عالجت التفاصيل لعقود الصناعة المالية الإسلامية. ومن بين هذه المعايير "معيار المتاجرة بالعملات" موضوع الدراسة.

1.7 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI):

إن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قامت منذ سنة 1411 هـ الموافق 1991 م بجهد كبير لإعداد المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية، وحازت المعايير الصادرة منها قبولاً عاماً، حتى أصبحت معتمدة في المجال المصرفي الإسلامي، وقد ألزمت المصارف الإسلامية بالتقيد بها والاسترشاد منها من قبل البنوك المركزية في عدة بلاد، ورأت الهيئة أن تصدر معايير شرعية على راز المعايير المحاسبية، حتى تكون مصدراً ومرجعاً للمؤسسات و المصارف

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

ف الإسلامية في التقيد بالشرعية في معاملاتها ومنتجاتها،
وأنشأت الهيئة "المجلس الشرعي" في 1419هـ
الموفق 1999م مكون من علماء ذوي تخصصات في فقه المعاملات،
وبخاصة في مجال الصيرفة الإسلامية، هذا وتهدف الهيئة في إطار الشريعة
الإسلامية إلى:

- 3- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة
بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.
- 4- نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية
الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب، وعقد الندوات، وإصدار
النشرات الدورية... وغير ذلك من الوسائل.
- 5- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية
الإسلامية، وتفسيرها؛ للتوفيق بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها
المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية، وكذلك التوفيق
بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها
المؤسسات المالية الإسلامية.
- 6- مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية
الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية
والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.
- 7- إعدادا ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة
المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية،
وأعمال التأمين.
- 8- السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات
والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال
التأمين التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة
ممن يباشر نشاطا ماليا إسلاميا، ومكاتب المحاسبة،
والمراجعة. (AAOIFI, 2015).

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

2.7 معيار المتاجرة في العملات:

تُعرف المتاجرة في العملات على أنها الشراء للعملات لبيعها بقصد الربح، وتختلف المتاجرة في العملات عن البيع بالعملات بأن المتاجرة يوجد فيها عند الشراء قصد البيع بالربح، ويتفقان في أن كلا من المتاجرة في العملات وبيع العملات يخضع لأحكام الصرف، والحكم الأصلي للمتاجرة في العملات هو الإباحة لأنها داخلة في عموم الأدلة على مشروعية بيع الذهب والفضة والنقود، وهي وجه من وجوه الكسب. و يتطرق هذا المعيار لقضايا القبض الحقيقي والقبض الحكلي واستخدام وسائل الاتصال الحديثة في التعامل بالعملات، وصرف ما في الذمة، والتعامل في العملات في الأسواق المالية، والمواعدة في بيع العملات، واشتراط الأجل أو إرجاء تسليم أحد البديلين في التعامل بالعملات، وبعض الحالات المطبقة في المؤسسات، ولا يتناول هذا المعيار غير المتاجرة في العملات، ولا تأثير الصياغة في بيع الذهب والفضة، ولا الحوالات المجردة عن العمليات الصرف، ولا حسم الكمبيالات (AAOIFI,2015).

3.7 القبض الحكلي والقبض الحقيقي:

يعد القبض من المباحث المهمة في المعاملات المالية لا سيما البيوع وهو قصد المتعاقدين في العقد (الفرحاني، 2017: 68)، فقد اعتنى الفقهاء بالقبض الحقيقي وأحكامه اهتماماً كبيراً حتى أنهم يفرّدونه بالكلام في أبواب البيوع والرهن وغيرها، وفي الآونة الأخيرة ظهرت صور جديدة للقبض، وكانت موضوع إشكال عند كثير من أهل الاختصاص بيد أن تحقق القبض الحقيقي في الغالب أصبح نادراً نتيجة لكثرة الأموال المتبادلة، والتقدم في وسائل الاتصال وتقنية المعلومات، وإن الموضوعات المهمة والمشكلة في جانب المعاملات المالية ما يتعلق بالقبض الحكلي فيها للثمن والمثمن وصورهما المعاصرة (الخميس، 2013).

1.3.7 القبض الحقيقي: أو كما يعرف (بالمناولة باليد)، ويعرف القبض الحقيقي لغةً: نقول ناولته المال تناولاً أي: أعطيته، وناولته الشيء تناولته أي: أخذته وتعاطاه، ونال الشيء: حصل عليه. فمناولة الشيء المستحق إقباضه إلى مستحقه بيده يعتبر إقباضاً له كالحلي، والجواهر وغيرها من السلع الممكن

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

تناولها باليد، وهذه أقوى أنواع طرق القبض، فوضع اليد على الشيء حقيقة
كأخذه وتسلمه، لأن اليد هي الآلة للأخذ والاستلام (صوص، 2000: 32).
2.3.7 القبض الحكمي: وهو التقديري أو الاعتباري وإن لم يكن متحققاً حساً
وفعلاً، ويقام عند الفقهاء مقام القبض الحقيقي، وتترتب عليه آثار القبض
الحقيقي للضرورة ورفعاً للخرج والتيسير على الناس (صوص، 2000: 68).
وقد حددت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الضوابط
لمشروعية هذه العملية من خلال اثنتي عشر معياراً. تم تقسيمها لأغراض
الدراسة إلى:

- معايير ضرورية.

- معايير مكملة.

4.7 المعايير الضرورية: وتتألف من ستة معايير وهي:

1.4.7 المعيار الأول:

وهو المعيار الذي يقضي بجواز المتاجرة في العملات بشرط التقابض قبل
تفرق العاقدین سواء كان القبض حقيقياً أم حكماً، والقبض الحقيقي هو التناول
باليد والقبض الحكمي هو التناول بالتخلية (عوض، 2012)، إذا كانت على
وجه يتمكن فيه المشتري من القبض بعد أن أذن له البائع بقبضه (الأناسي،
1931: 192). وشرط آخر هو التماثل في البدلين حال كونهما من جنس واحد
أي أن يكونا متساوين كالجنيه والريال (الجزيري، 2004: 28)، والدينار
والدولار وهلم جرا. وشرط ثالث وهو أن لا يحوي العقد على خيار شرط أو
أجل لتسليم أحد البدلين أو كلاهما. وخيار الشرط هو أن يكون لأحد العاقدین أو
كليهما حق الفسخ طول مدة الخيار، وأن لا تكون عملية المتاجرة بالعملات
بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه أضرار بالمجتمع، وأن لا يكون التعامل
بالعملات بسوق الصرف الآجلة (AAOIFI, 2015). وهي السوق التي يتم في
خضمها عقد اتفاق بين أحد البنوك وطرف آخر لاستبدال عملة ما مقابل عملة
أخرى في تاريخ مستقبلي على أساس سعر صرف أجل يتفق عليه بين الطرفين
(عمار، 2014: 36).

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

2.4.7 المعيار الثاني:

يقضي هذا المعيار بالتأكيد على ما ورد بالمعيار الأول من تحريم للتعامل بسوق
الصرف الآجلة سواء كان عن طريق:

أ. حوالات آجلة: وهي نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى المحال عليه
على سبيل التوثيق، فهي تتكون من أربعة أركان:

1- المحيل: وهو الناقل للدين الذي عليه إلى غيره فهو مدين للمحال دائن
للمحال عليه.

2- المحال: هو الشخص صاحب الحق المنتقل من ذمة المحيل إلى ذمة
المحال عليه.

3- المحال عليه: هو من انتقل الحق بالحوالة إليه.

4- المحال به: هو الحق نفسه، الحق المنتقل.(الزرقا وآخرون، 2011).

ب. إبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البديلين أو كليهما،
(AAOIFI, 2015)، والعقود الآجلة هي التي لها أجل يحل بها؛ ويذكر
ويقصد به غالباً العقد الذي يتأجل فيه الثمن، (الجزار، 2009: 7، 8).

3.4.7 المعيار الثالث:

وهو المعيار الذي ينص على حرمة الصرف الآجل ولو كان لتوقي انخفاض
ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها، حيث أن بيع الآجل: هو
مبادلة أو بيع ناجز يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده،
كله أو بعضه. وقد اختلف علماء الأمة قديماً وحديثاً في البيع الآجل والذي يكون
بزيادة الثمن عن النقد وما زال سارياً حتى يومنا هذا، والعلماء قد اختلفوا فيها
على قولين لا ثالث لهما.

اولهما قول جمهور الفقهاء قديماً وحديثاً وقد اتفقت كلمتهم على جواز زيادة
الثمن في البيع المؤجل عنه الحال كأن يقول البائع: بعت هذا نقداً بكذا، وإلى
أجل بكذا أكثر من المعجل، وقال المشتري: أشتريت بكذا نسيئة وعينه ورضى

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

البائع بذلك، فقد انعقد البيع على الثمن المعلوم إلى أجل محدود بتراضيهما
لأنهما لم يفترقا إلا بعد تمام العقد واختيار أحد الثمنين.
ثانيهما: عدم جواز الزيادة عن السعر الحال (نقد)، وبه قال بعض من أهل
العلم (الجبوري، 2012).

4.4.7 المعيار السادس:

وهو رابع المعايير الضرورية، والذي تناول الضوابط الخاصة بعملية
القبض في بيع العملات (56: 2015، AAOIFI). وقد عرف القبض في المنقول
بأنه التخلية على وجه التمكين والتصرف بغير حائل، أو بالتناول باليد، (بن
حدو، 2015: 15)، حيث كانت أولى الضوابط لهذه العملية أنه إذا تم بيع مبلغ
من العملات فلا بد من تسليم وقبض جميع المبالغ موضوع المتاجرة قبل
التفرق، كما نص ثاني الضوابط على أنه لا يكفي لجواز المتاجرة بالعملات
قبض أحد البديلين دون الآخر، ولا قبض جزء من أحد البديلين، فإن قبض بعض
البديل صح فيما تم قبضه دون الباقي، وأن قبض الحصة الشائعة يكون قبض
الكل، فإذا قبضه كان ماعدا حصته أمانة في يد شريكة، لأن القبض يتحقق
بقبض الكل، وذلك بوضع اليد عليه، والتمكين منها إذن الشريك إذا كان الشيء
يقبض بالتخلية (بن حدو، 2015: 21). وتناول الضابط الثالث لهذه العملية أن
يتحقق القبض بحصوله حقيقة أو حكماً، ويختلف كيفية قبض الأشياء بحسب
حالتها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها، (57: 2015، AAOIFI)، والإقباض
في المنقولات يكون بالتخلية والتمكين ولو لم يقبضها الطرف الآخر حقيقة،
والقبض بالتخلية هو القبض الحكمي، إذ أن الأحكام المترتبة عليه هي نفسها
أحكام القبض الحقيقي، (بن حدو، 2015: 26). كما تناول الضابط الرابع أن
القبض الحقيقي يتحقق بالمناولة بالأيدي، وقد تناول أن القبض الحكمي يتحقق
اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً، وقد
تناول هذا الضابط في فروعه صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً،
وكانت الصورة الأولى تتحدث عن القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب
العميل، ولهذه الصورة عدة أشكال تناولها المعيار في نقاط، أول الأشكال هو
أنه إذ أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية،
(57: 2015، AAOIFI)، أي يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لم أراد

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

استبدال عمله بعمله أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعه به (المحمد، 2016: 92). وثاني الأشكال هي أنه إذا عقد لعمليل عقد صرف ناجز بينه وبين المؤسسة في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العمليل، والشكل الأخير لهذه الصورة هو أنه إذ أقتطع المصرف بأمر العمليل مبلغ من حساب له لتضمه لحساب آخر بعملة أخرى وفي المؤسسة نفسها أو غيرها لصالح العمليل أو لمستفيد آخر، وعلى المؤسسة مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية، (AAOIFI، 2015). ففي هذه العملية معاملتان مندمجتان: الأولى "المصارفة" تم فيها بيع الدينار بالدولار، والثانية "تحويل الدولار إلى بلد أخرى بطريقة ائتمانية"، أي دون نقل النقود عيناً بالفعل، بل بمقتضى صك (شيك) يعطيه المصرف المحلي لعمليله يتضمن أمر للمصرف المحول عليه في البلد الآخر، بأن يدفع مضمونه إلى ذلك العمليل نفسه، أو إلى شخص آخر يريد العمليل إرسال المبلغ إليه، (المحمد، 2016: 92)، كذلك يغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من تسليم الفعلي إلى المدة المتعارف عليها في سوق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتقرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي، وثاني الصور هي تسليم الشيك وبه رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وتم حجز المؤسسة له، والصور الثالثة والأخيرة هي تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة ان تدفع المبلغ إلى قابل البطاقة دون أجل (AAOIFI، 2015).

5.4.7 المعيار التاسع:

وهو خامس المعايير الضرورية، ويتطرق لقضايا المواعدة في المتاجرة بالعملات وهي أن يتواعد شخصان بإجراء الصرف في وقت لاحق محدد أو مطلق، ويقضي هذا المعيار بحرمتها إذا كانت ملزمة للطرفين، وذلك لأنها تشبه العقد، وبما أنها لا يعقبها القبض لعدم رغبة الطرفين فيه فإنها لا تجوز، وقد جرى العرف الغالب بين المؤسسات المالية على أن يكون الوعد ملزم حتى لو لم ينص على الإلزام، أما الوعد من طرف واحد فليس ممنوعاً في الصرف ولو كان ملزماً، أيضاً- أشار إلى عدم جواز مايسمى في المجالات المصرفية

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

الشراء والبيع الموازي للعملات (Parallel Purchase and Sale of Currencies) وهو إجراء عمليات مبادلة مؤقتة بين عملتين في السوق الحاضرة، وإجراء عمليات متزامنة في الوقت نفسه في السوق الآجلة لبيع العملة التي سبق شراؤها بسعر يتفق عليه الآن، أو شراء العملة التي سبق بيعها في السوق الحاضرة مع تحديد السعر للعملة العاجلة وفقاً للسعر النقدي السائد فيما يحدد سعر العملية الآجلة – في التطبيق التقليدي- وفقاً لظروف سعر الفائدة بين العملتين موضوع المقايضة، وعند موعد الاستحقاق يسترد كل فريق عملته بالسعر المحدد عند إجراء العملية، وذلك نظراً للمفاسد التالية:

1. عدم تسلم وتسليم العملتين (المشتراة والمبيعة)، فيكون حينئذ من بيع العملة بالأجل.

2. اشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر.

3. المواعدة الملزمة لطرفي العقد.

وكذا نص على عدم جواز تقديم طرفي المضاربة أو المشاركة التزاماً للطرف الآخر بحمايته من مخاطر المتاجرة في العملات، ولكن يجوز أن يتبرع طرف ثالث بذلك من غير أن ينص في عقدهما على ذلك الضمان (AAOIFI, 71: 2015)، والضمانات الممنوعة شرعاً في الصكوك وهي:

1. ضمان حصة أحد الأطراف في رأس مال المشروع.

2. ضمان ربع مقطوع أو منسوب إلي رأس المال.

3. مخالفة شروط عقد صك التمويل الإسلامي.

ويجوز النص في نشرة الإصدار على وعد طرف ثالث في شخصيته، ودمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع دون مقابل، بمبلغ مخصص لجبر الخسارة في مشروع محل التصكيك وعلى أن يكون التزاماً مستقبلاً عن العقد، على أن عدم قيامه بالوفاء بالتزامه لا يتوقف عليه نفاذ العقد (الغنايم والشاعر، 2017).

6.4.7 المعيار الثاني عشر:

وهو سادس المعايير الضرورية، ويبين الصور الممنوعة شرعاً لعملية المتاجرة بالعملات، وهي الصورة التي يتم فيها إعطاء تسهيل مالي

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

للعمل الرأغب في المتاجرة في العملات، ويحصل فيها التعامل فيما لا يملكه،
وبيع ما لا يملكه ممنوع شرعاً، وأما الصورة التي فيها إقراض من المصرف
للعمل فإنه يتعامل فيما يملكه، لكن يختلف الحكم بين حال الاشتراط على
العمل بالتعامل مع المؤسسة المقرضة فإن فيها الجمع بين القرض والمعاوضة
وهو

ممنوع شرعاً لجر نفع للمقرض، فإذا لم يشترط ذلك انتفى المحذور (AAOIFI, 2015: 69).

ومن المعلوم شرعاً أن القرض المشروط بالقرض لا يخلو من شبهة الربا، ومع
ذلك فقد صدرت فتوى ندوة البركة
للإقتصاد الإسلامي بجواز القروض المتبادلة، واشترطت لصحته
أن يكون المبلغ نفسه والمدة نفسها. لا يجد تبادل القروض القبول من الناحية
العملية عمد المؤسسات المالية التي يكون غرضها الربح من عملياتها. ففي
الحالات التي تتفوق فيه أحد المصارف من حيث السيولة مقارنة
بالآخر، فلن يكون للأول مصلحة في تقديم القرض (شويات والعاني: 2017).

5.7. المعايير المكملّة:

1.5.7 المعيار الرابع:

وهو أول المعايير المكملّة، وهذا المعيار يتيح للمصرف اللجوء لعدة بدائل
لتوقي انخفاض العملة، وهي:
البديل الأول: أن يتم إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة، أو
إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين
البديل الثاني: شراء بضائع، أو إبرام عمليات مرابحة بنفس العملة.

2.5.7 المعيار الخامس:

وهو ثاني المعايير المكملّة، ويشمل على جواز أن تتفق المؤسسة والعمل
عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة مثل المرابحة (AAOIFI, 2015)، والمرابحة
صورة من صور البيع التي تباع فيها السلعة برأس مالها وزيادة ربح معلوم

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

(تواتي، 2016: 225)، أن يتم سدادها بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء
(AAOIFI, 2015).

3.5.7 المعيار السابع:

وهو ثالث المعايير المكملية، والذي يبيح آلية التوكيل في عملية
المتاجرة بالعملات لأن الوكالة تصح بما تصح مباشرته، فكما تصح المبادلة
بمباشرة الشخص؛ يصح التوكيل بها إلا أنه نظراً لاشتراط القبض عقب التعاقد
فإن المعتبر هو قبض العاقد، سواء كان هو الأصيل أم الوكيل، فإذا حصل
التوكيل بالقبض فقط فالعبرة بالافتراق قبل القبض هي بالنسبة للعاقدين لا
للكيل (AAOIFI, 2015: 67).

والتوكيل في الصرف تعتريه الحالات التالية:

1. أن يكون التوكيل بالعقد والقبض معاً.

2. أن يكون التوكيل بالعقد دون القبض.

3. أن يكون التوكيل بالقبض دون عقد.

وفي الصورة الأولى: تتوقف صحة العقد على افتراق العاقدين أو
بقائهما في مجلس العقد، فإن عقداً العقد ثم افتراقاً قبل القبض بطل الصرف، لأن
القبض في عقد الصرف من حقوق العقد تتعلق بالعاقدين فيعتبر افتراقهما.
وفي الصورة الثانية: تكون الوكالة خاصة في إنشاء العقد فقط، وليس للوكيل أن
يقبض، وأن القبض من حقوق العقد إذا كان الموكل قد أذن لوكيله بالعقد
والقبض معاً، فإن لم يأذن له إلا بالعقد، ولم يأذن له بالقبض لقصور الوكالة
عنه، ونهي الموكل عن القبض.

وفي الصورة الثالثة: وفي هذه الصورة يقوم الأصيل بعقد الصرف ثم يوكل كم
يقبض له، وأكثر ما تظهر هذه الصورة بين الشريكين إذا قام أحدهما بالاتفاق
على بيع وشراء ما يملكه من النقد ثم لا يقبض هو بل بوكيل شريكه في القبض،
فهذا لا خلاف في جوازه بين العلماء، (الباز، 1999).

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

4.5.7 المعيار الثامن:

وهو رابع المعايير المكمل، حيث يبيح استخدام وسائل التواصل الحديثة كالهاتف مثلاً، ومجلس العقد في الاتصال الهاتفي هو وقت المكالمات، ومن البيع عن طريق الإنترنت بحيث يبيع ويشترى إما بالبريد الإلكتروني أو عن طريق المحادثات الفورية، أو المرئية، فالبيع بهذه الطريقة ينعقد، ويكون المجلس هو وقت الإطلاع على الطلب، (الرحيلي، 2015: 99)، وذلك كله شريطة أن تنشأ عنه نفس الآثار المترتبة على إجراء العقد في مكان واحد، وأن يكون الإيجاب المحدد المدة الصادر بإحدى الوسائل يظل ملزماً لمن أصدره خلال تلك المدة، ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقابض الحقيقي أو الحكمي، (AAOIFI, 2015).

5.5.7 المعيار العاشر:

وهو خامس المعايير المكمل، ويطرح مسألة تطارح الدينين أي لو كان لأحد الطرفين عليه عملة، وله على الآخر عملة أخرى جاز أن يشتري أحدهما ما عليه بما على الآخر، لأن الذمة حاضرة تقبلاً ومقبوضاً أمام العينين الحاضرة، وليس يحتاج إلى قبض هنا فجاز التطارح، وبهذا يسقط الدينان دون الحاجة للتقابض الحقيقي لوجود القبض الحكمي، لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة (الفرحاني، 2017: 77)، لأن كلا منهما اشترى ما في ذمته وهو مقبوض له بما في ذمة الآخر، فهو كما لو كان لكلاً منهما عند الآخر وديعة فاشتراها بوديعة عن الآخر (ابن تيمية، 1947: 235). ولا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفي من الطرف موصوفة في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفي منه الخدمة إلا بمراجعة أحكام التصرف في الديون، فإذا تعين الطرف الآخر جاز تداول الصكوك (عثماني مناصرية، 2017).

واشترط لذلك أيضاً استيفاء دينه الذي هو بعملة ما أخرى شريطة أن يكون الوفاء فوراً بسعر صرفها يوم السداد، وسعر الصرف هو السعر الذي تتم من خلاله تبادل العملات بعضها البعض (عماري وبوناصري، 2016: 18).

6.5.7 المعيار الحادي عشر:

وهو المعيار الذي يجيز عملية اجتماع كل من الصرف مع الحوالة المصرفية في المتاجرة بالعملات، ويتم ذلك عن طريق:
أولاً: عملية الصرف: وتجرى قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المصرف، وتقبيد المصرف له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل ثم تجرى العملية الثانية، (AAOIFI, 2015).

ثانياً: عملية الحوالة: وهي العملية الثانية التي تجرى بعد الصرف، وتكون أليتها بأن تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها، سواء كان ذلك بدون مقابل، فتعتبر حين إذ حوالة مطلقة فإن كانت بمقابل فهي عند ذاك تسمى حوالة بأجر، (مجمع الفقه الإسلامي، 2010: 220)، تنطلق هذه النظرية من فرضية مفادها أن سيولة المصرف تعتبر جيدة مادامت لديه موجودات يمكن تحويلها إلى نقد

بأسرع وقت ممكن وبأقل خسارة ممكنة. فإذا لم يتقدم المقترض على سداد ما بذمته من التزامات مالية مستحقة، فإن المصرف يقوم بتحويل بعض من احتياطياته الثانوية، كالأوراق التجارية والمالية إلى نقد، أو يقوم ببيع جزء من الضمان المصاحب للقرض، سواء كان قاراً أو أوراقاً مالية، أو غيرها (شويات والعاني، 2017). إلا أن هناك اختلاف أساسي في المصارف الإسلامية، فإذا ما أوفت المصارف الإسلامية قيمة الكفالة مثلاً أو خطاب ضمان للمستفيد، ولم يتوفر لديها تأمينات نقدية تغطي قيمة مادفعته فإنها تطالب العميل بالفرق ولا تتقاضى أي فائدة على المبلغ المدفوع من قبلها للمستفيد، ويجوز لها أخذ أجره بمقدار ما تبذله من جهد وعمل إجرائي بنسبة المبلغ الذي صدر به الضمان، (زعتري، 2005). وهذا ما يتوافق شرعاً إذا ما أراد المصرف الإسلامي استخدام نظرية إمكانية التحويل في إدارة سيولته، (شويات والعاني، 2017).

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

8. الدراسة الميدانية:

من خلال الزيارة الميدانية، والمقابلات الشخصية التي تم إجراؤها مع
مديري المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق والتي توفر لعملائها خدمة
المتاجرة في العملات وهي (مصرف شمال أفريقيا، المصرف التجاري الوطني،
مصرف التجارة والتنمية، ومصرف الوحدة). وقد تم استبعاد مصرفي (الأمان،
والجمهورية) من التحليل وذلك لشح البيانات التي تم توفيرها والتي لا تعطي
صورة واضحة عن آلية التعامل.
ومن ثم تم معاينة الإجراءات التي تتم داخل المصارف الأربعة المذكورة آنفاً،
والتي تمارس عملية بيع الـ (\$400) من خلال الملاحظة والمقابلة، حيث تتم
تلك العمليات كالتالي:
أولاً: تقديم المواطن لوضع العائلة وصورة من جواز السفر.
ثانياً: تعبئة نموذج لفتح حساب العملة الأجنبية لأغراض غير تجارية.
ثالثاً: إثبات الحجز من المصرف على قيمة المبلغ من حسابه بالعملة المحلية.
والجدول رقم (1) التالي يلخص نتائج الملاحظة والمقابلات الشخصية التي تم
إجراؤها مع المسؤولين في تلك المصارف.

جدول رقم (1) يوضح نتائج المقابلات الشخصية مع المسؤولين بالمصارف
التجارية بمدينة طبرق

المصرف	رقم
--------	-----

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

المعايير	شمال افريقيا	التجاري الوطني	الوحدة	التجارة والتنمية	وزن السؤال
	لم يطبق	لم يطبق	لم يطبق	لم يطبق	
1. تجوز المتاجرة في العملات شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية الآتية:	%100	%100	%100	%100	%100
1.1 أن يتم التقابض قبل تفرق العاقدین، سواء أكان القبض حقيقيا أم حكما.	✓	✓	✓	✓	%20
2.1 أن يتم التماثل في البديلين اللذين هما من جنس واحد ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية؛ مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للدولة نفسها.	✓	✓	✓	✓	%20
3.1 أن لا يشتمل العقد على خيار شرط أو أجل لتسليم أحد البديلين أو كليهما.	✓	✓	✓	✓	%20
4.1 أن لا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.	✓	✓	✓	✓	%20

معيار ضروري

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

وزن السؤال	المصرف						المعايير	نوع المعيار	
	التجارة والتنمية		الوحدة		التجاري الوطني				شمال افريقيا
	لم يُطبق	طبق	لم يُطبق	طبق	لم يُطبق	طبق			
20%		√		√		√	5.1 أن لا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.	معايير	
100%	100%		100%		100%		2. يحرم التعامل في سوق الصرف الآجل سواء أتم بتبادل حوالات آجلة أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البدلين كليهما.		
100%	100%	√	100%	√	100%	√	3. يحرم الصرف الآجل أيضا ولو كان لتوقي انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها.		
100%	0%		0%		0%		4. يحق للمؤسسة لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى ما يأتي:	معايير مكمل	
50%	√		√		√		1.4 إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين.		

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

نوع المعيار	المعايير	المصرف								
		شمال افريقيا		التجاري الوطني		الوحدة		التجارة والتنمية		
		طبق	لم يُطبق	طبق	لم يُطبق	طبق	لم يُطبق	طبق	لم يُطبق	
توقع المعيار	2,4 شراء بضائع، أو إبرام عمليات مربحة بنفس العملة.	✓		✓		✓		✓		50%
	5. يجوز أن تتفق المؤسسة والعميل عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة (مثل المربحة) على سدادها بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء.	✓		✓		✓		✓		100%
	6. القبض في عملية بيع العملات.	✓		✓		✓		✓		100%
معيار ضروري	1.6 إذا تم التعاقد على بيع مبلغ من العملات فلا بد من تسليم وقبض جميع المبالغ موضوع المتاجرة قبل التفريق.	✓		✓		✓		✓		20%
	2.6 لا يكفي لجواز المتاجرة بالعملات قبض أحد البديلين دون الآخر، ولا قبض جزء من أحد البديلين، فإن قبض بعض البديل صح فيما تم قبضه دون الباقي.	✓		✓		✓		✓		20%

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

وزن السؤال	المصرف						المعايير	رقم المعيار	
	التجارة والتنمية		الوحدة		التجاري الوطني				شمال افريقيا
	لم يُطبق	طبق	لم يُطبق	طبق	لم يُطبق	طبق			
20%		√		√		√	3.6 يتحقق القبض بحصوله حقيقة أو حكما، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضا لها.		
20%		√		√		√	4.6 يتحقق القبض الحقيقي بالمناولة بالأيدي.		
20%	20%		20%		20%		5.6 يتحقق القبض الحكمي اعتبارا وحكما بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسا، ومن صور القبض الحكمي المعتبرة شرعا وعرفا ما يأتي:		
6.66%	6.66%		6.66%		6.66%		1.5.6 القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:		
2.22%		√		√		√	1.1.5.6 إذا أودع في		

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

رقم المعيار	المعايير	المصرف							
		شمال افريقيا		التجاري الوطني		الوحدة		التجارة والتنمية	
		طبق	لم يُطبق	طبق	لم يُطبق	طبق	لم يُطبق	طبق	لم يُطبق
	حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.								
	2.1.5.6 إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المؤسسة في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.	✓		✓		✓		✓	<u>2.22%</u>
	3.1.5.6 إذا اقتطعت المؤسسة – بأمر العميل – مبلغا من حساب له لتضمنه إلى حساب آخر بعملة أخرى في المؤسسة نفسها أو غيرها لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المؤسسة مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية. ويغتنر تأخير القيد المصرفي – بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي – إلى المدة	✓		✓		✓		✓	<u>2.22%</u>

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

وزن السؤال	المصرف						المعايير	رقم المعيار
	شمال افريقيا		التجاري الوطني		الوحدة التجارية والتنمية			
	طبق	لم يُطبق	طبق	لم يُطبق	طبق	لم يُطبق		
							المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغترة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي.	
6.66%	√		√		√		2.5.6 تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وتم حجز المؤسسة له.	
6.66%	√		√		√		3.5.6 تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل.	
100%	66,6%		66,6%		66,6%		7. التوكيل في المتاجرة بالعملات.	٦

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

وزن السؤال	المصرف						المعايير	رقم المعيار	
	التجارة والتنمية		الوحدة		التجاري الوطني				شمال افريقيا
	لم يُطبق	طبق	لم يُطبق	طبق	لم يُطبق	طبق			
								1,7 يجوز توكيل الغير بإبرام عقد بيع عملات، مع توكيله بالقبض والتسليم.	
33.3%		√		√		√	√	2,7 يجوز توكيل الغير بدون توكيله بالقبض، شريطة قيام الموكل أو وكيل آخر بالقبض قبل تفرق العاقدين.	
33.3%	√		√		√		√	3.7 يجوز التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصرف على أن لا يفترق الموكلان قبل تمام القبض من الوكيلين.	
100%	0%		0%		0%		0%	8. استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المتاجرة بالعملات.	
50%	√		√		√		√	1.8 التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة بين طرفين في مكانين متباعدين تنشأ عنه نفس الآثار المترتبة على إجراء العقد في مكان واحد.	

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

نوع المعيار	المصرف							المعايير				
	شمال افريقيا		التجاري الوطني		الوحدة		التجارة والتنمية					
	طبق	لم يُطبق	طبق	لم يُطبق	طبق	لم يُطبق	طبق					
معيار ضروري	2.9 الإيجاب المحدد المدة الصادر بإحدى الوسائل المشار إليها يظل ملزما لمن أصدره خلال تلك المدة، ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقابض الحقيقي أو الحكمي.							√	√	√	√	50%
	9. المواعدة بالمتاجرة في العملات.							100%	100%	100%	100%	100%
	1.9 تحرم المواعدة في المتاجرة في العملات إذا كانت ملزمة للطرفين ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة. أما الوعد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزما.							√	√	√	√	33.3%
	2.9 لا يجوز ما يسمى في المجالات المصرفية " الشراء والبيع الموازي للعملات "وذلك لوجود أحد أسباب الفساد الآتية:											33.3%
	1.2.9 عدم تسليم							√	√	√	√	11.1%

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

وزن السؤال	المصرف						المعايير	نوع المعيار	
	التجارة والتنمية		الوحدة		التجاري الوطني				شمال افريقيا
	لم يُطبق	طبق	لم يُطبق	طبق	لم يُطبق	طبق			
							وتسلم العملتين) المشتراة والمبيعة)، فيكون حينئذ من بيع العملة بالأجل.		
11.1%	✓		✓		✓	✓	2.2.9 اشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر .		
11.1%	✓		✓		✓	✓	3.2.9 المواعدة الملزمة لطرفي في عقد الصرف.		
33.3%		✓		✓		✓	3.9 لا يجوز أن يقدم أحد طرفي المشاركة أو المضاربة التزاما للطرف الآخر بحمايته من مخاطر المتاجرة في العملات، ولكن يجوز أن يتبرع طرف ثالث بذلك من غير أن ينص في عقدهما على ذلك الضمان.		
100%	0%		0%		0%	0%	10. المبادلة في العملات الثابتة ديناً في الذمة.		
50%	✓		✓		✓	✓	1.10 تطارح (إطفاء) الدينين، بأن يكون في ذمة شخص دنانير	معيار مكمل	

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

وزن السؤال	المصرف						المعايير	رقم المعيار	
	التجارة والتنمية		الوحدة		التجاري الوطني				شمال افريقيا
	لم يُطبق	طبق	لم يُطبق	طبق	لم يُطبق	طبق			
								لآخر، وللآخر في ذمة الأول دراهم، فيتفقان على سعر المبادلة لإطفاء الدين كله أو بعضه تبعا للمبالغ. ويطلق على هذه العملية أيضًا (المقاصة).	
	50%	✓	✓	✓	✓			2.10 استيفاء الدائن دينه الذي هو بعملة ما بعملة أخرى، على أن يتم الوفاء فوراً بسعر صرفها يوم السداد.	
	100%	0%	0%	0%	0%	100%		11. اجتماع الصرف والحوالة المصرفية:	
	100%	✓	✓	✓	✓	✓		يجوز إجراء حوالة مصرفية بعملة مغايرة للمبلغ المقدم من طالب الحوالة، وتتكون تلك العملية من صرف بقبض حقيقي أو حكمي بتسليم المبلغ لإثباته بالقييد المصرفي، ثم حوالة (تحويل) للمبلغ بالعملة	

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

نوع المعيار	المصرف							المعايير
	شمال افريقيا		التجاري الوطني		الوحدة		التجارة والتنمية	
	طبق	لم يُطبق	طبق	لم يُطبق	طبق	لم يُطبق	السؤال	
								المشترة من طالب الحوالة. ويجوز للمؤسسة أن تتقاضى من العميل أجرة التحويل.
معياري ضروري	12. صور من المتاجرة بالعملات عن طريق المؤسسات:							
	1.12 من الصور الممنوعة شرعا متاجرة العميل بالعملات بمبالغ أكثر مما يملكه، وذلك من خلال منح المؤسسة التي تدير المتاجرة تسهيلات مالية للعميل ليتاجر بأكثر من المبلغ المقدم منه.							
	2,12 لا يجوز للمؤسسة إقراض العميل مبالغ تشتت عليه فهل التعامل بالمتاجرة بالعملات معها دون غيرها، فإن لم تشتت ذلك فلا							

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

الوزن السؤال	المصرف							المعايير	النتيجة
	التجارة والتنمية		الوحدة		التجاري الوطني		شمال افريقيا		
	لم يُطبق	طبق	لم يُطبق	طبق	لم يُطبق	طبق	لم يُطبق		
								مانع منه شرعا.	

بالنظر إلى الجدول رقم (1) السابق يتضح ما يلي:

المعيار الأول: وهو أول المعايير الضرورية - الذي ينص على جواز المتاجرة بالعملات شريطة لضوابط معينة استوفتها المصارف بأكملها ؛ فقد كان القبض في العملات قبل تفرق العاقدین، ولم يكن البدلين من جنس واحد، ولم يشمل العقد على خيار شرط، أو أجل لتسليم أحد البدلين أو كليهما، ولم تكن المتاجرة بقصد الإضرار بالمجتمع، أو الاحتكار، ولم يتم التعامل في سوق الصرف الآجلة. أي أن: المصارف قد طبقت المعيار الأول بنسبة (100%)، وكذلك الأمر بالنسبة للمعيار الثاني: الذي يعد ثاني المعايير الضرورية الذي يؤكد حرمة المتاجرة بالعملات إن كان التعامل يتم في سوق الصرف الآجل سواء بحوالات آجلة، أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البدلين كلاهما، وقد تم تلافي ذلك مطلقا بكافة المصارف، بما يوضح أنها قد قامت بتطبيق المعيار الثاني بنسبة (100%)، وكذلك الأمر بالنسبة للمعيار الثالث: ثالث المعايير الضرورية لمشروعية المتاجرة بالعملات، والذي يحرم الصرف الآجل ولو كان لتلافي انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يُتوقع انخفاض قيمتها، وتجنبنا كافة المصارف ذلك بأكملها، فكانت نسبة تطبيقها للمعيار الثالث (100%).

أما المعيار الرابع: وهو أول المعايير المكملة التي تؤكد للمصرف حقه لتوقي انخفاض العملة بأن تلجأ لخيارين لم تقم المصارف المذكورة بأي منهما، ولم تقم كذلك بإجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين، ولم تقم بالخيار الثاني أيضا؛ الذي هو حقها بشراء بضائع أو إبرام عمليات مرابحة بنفس العملة، الأمر الذي يعني أن نسبة تطبيق المصارف للمعيار الرابع (0%)، وكذلك الأمر للمعيار الخامس: المعيار المكمل الثاني الذي يُجيز للمصرف أن يتفق مع العميل عند السداد بأقساط العمليات المؤجلة (مثل المرابحة) على سدادها بعملة أخرى يوم الوفاء، في

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

حين أن المصارف كافة لم تقم بذلك، وبذلك تكون نسبة تطبيق المصارف للمعيار الخامس كانت (0%)، وان عدم تطبيق المعاييرين المكملين (الرابع والخامس)، لا يؤثر في مشروعية المعاملة، لان هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أجازت تطبيق هذين المعيارين من عدمهما. أما بالنسبة للمعيار السادس: رابع المعايير الضرورية لصحة المعاملة، والذي يشمل على ضوابط متعددة على بيع العملات توافرت بأكملها بالمصارف؛ فقد تم التعاقد على بيع مبلغ من العملات، وتم تسليم وقبض جميع المبالغ موضوع المتاجرة قبل التفرق، وتم قبض البديلين كاملين، وتم تحقق القبض حكما وفق أعراف القبض لها، وكان من الممكن تحقق القبض حقيقة لكن نظرا لكثرة العملاء تم اللجوء للحكمي، وتم التخلية والتمكين من التصرف وذلك عندما قام المصرف بالقيد المصرفي عند إيداع العميل مبلغا في حسابه سواء بحوالة، أو كان ذلك نقدا، وتم كذلك عند عقد العميل مع المصارف عقد صرف ناجز، وتم أيضا حين اقتطاع المصرف بأمر العميل مبلغا من حسابه لضمه إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو لمستفيد آخر وتم مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية أثناء ذلك ولم يتصرف العميل في المبلغ خلال المدة التي تأخر المصرف فيها من إجراء القيد المصرفي وفق المدة المتعارف عليها في أسواق التعامل ولم يتسلمه إلا بعد وقوع أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم، وتم القيد المصرفي كذلك في حال تسلم الشيك إذا كان به رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفاءه، وحجز المصرف له، بالإضافة إلى وقوع القيد المصرفي حال تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان في الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تدفع المبلغ لقابل البطاقة بدون أجل، أي أن: المصارف قد طبقت المعيار السادس بنسبة (100%).

أما بالنسبة للمعيار السابع: والذي يعتبر ثالث المعايير المكملة التي تقضي بمشروعية التوكيل في قبض العملات، حيث سمح بتوكيل الغير بإبرام عقد بيع العملات مع توكيله بالقبض والتسليم، أو توكيله بالبيع دون توكيله بالقبض - شريطة قيام الموكل أو وكيل آخر بالقبض قبل تفرق العاقدين، غير أنه لم يسمح بالتوكيل بعد إبرام عقد الصرف، أي أن المصارف قامت بتطبيق ثلثي المعيار

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

السابع ونسبة (66.7%)، وأيضا عدم تطبيق هذا المعيار بأكمله لا يؤثر في مشروعية المعاملة كونه معيارا مكتملا وليس معيارا ضروريا. لكن المعيار الثامن: وهو رابع المعايير المكتملة التي توضح ضوابط المتاجرة بالعملات عبر وسائل الاتصال الحديثة، لم تقم المصارف بأي منها إذ لم يتم التعاقد بين طرفين متبايعين تنشأ عنه نفس الآثار المترتبة على إجراء العقد في مكان واحد، وبالتالي فإن الإيجاب المحدد المدة الصادر بإحدى الوسائل الحديثة سيكون ملزما لمن أصدره خلال تلك المدة، ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقابض الحكمي. ولما كانت الوسائل الحديثة غير متوفرة في العملية صار من غير الممكن إطلاق الحكم عليها بصحة تطبيقها من عدمها حال وجود تلك الوسائل، ويتضح بذلك أن نسبة تطبيق المصارف التجارية للمعيار الثامن هي (0%)، وعدم تطبيقه أيضا لا يؤثر على مشروعية المعاملة كونه معيارا مكتملا وليس معيارا ضروريا.

أما بالنسبة للمعيار التاسع: خامس المعايير الضرورية لصحة المعاملة، والذي ينص على تحريم المواعدة في المتاجرة بالعملات إذا كانت ملزمة للطرفين، وتجوز إن كانت من طرف واحد وهو ما حدث في المصارف، ولم يتم القيام بما يُسمى في مجالات المعاملات المصرفية "الشراء والبيع الموازي للعملات" لمفاسد تترتب على ذلك، تم تلافيها بأكملها في المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق، فتم تجنب عدم تسلم وتسليم العملتين، ولم يتم اشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر، ولم تكن هناك مواعدة ملزمة لطرفي عقد الصرف، ولم يتعهد أي من الطرفين بحفظ الآخر من مخاطر انخفاض العملة، أي أن المصارف طبقت كافة الضوابط المطلوبة بالمعيار التاسع بنسبة (100%).

في حين أن المعيار العاشر: الذي يعتبر هو خامس المعايير المكتملة لصحة عملية المتاجرة بالعملات، والذي يبين صحة المبادلة في العملات الثابتة دينا في الذمة إذا أدت إلى الوفاء بسقوط الدينين محل المصارفة وتفريغ الذمتين منهما، وهو ما لم يحصل بصورتيه في المصارف بما يوضح أن نسبة التطبيق للمعيار العاشر هي (0%)، وعدم تطبيقه كذلك لا يؤثر على مشروعية المعاملة كونه معيارا مكتملا وليس معيارا ضروريا، أي تصح المعاملة بدونيه.

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

وبالنسبة للمعيار الحادي عشر: إذ يعد سادس المعايير المكملّة الذي يُجيز إجراء حوالة مصرفية بعملة مغايرة للمبلغ المقدم من طالب الحوالة، وتتكون تلك العملية من صرف بقبض حقيقي أو حكمي بتسليم المبلغ لإثباته في القيد المصرفي، ثم حوالة المبلغ بالعملة المشتراة من طالب الحوالة، وهو ما تم تطبيقه بنسبة (100%).

وكذلك الأمر للمعيار الثاني عشر: باعتباره سابع المعايير المكملّة؛ فقد تم تطبيق المعيار في المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق بنسبة (100%)، حيث تم تجنب متاجرة العميل بمبلغ أكثر مما يملكه، ولم يتم إقراض العميل مبالغ يشترط عليه فيها التعامل بالمتاجرة بالعملات معها دون غيرها. ومن خلال العرض السابق يتضح أن المصارف العاملة بمدينة طبرق قد طبقت كافة المعايير الضرورية بنسبة (100%)، وطبقت المعايير المكملّة بنسبة (38.7%)، وعليه فإن المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق، والتي توفر خدمة المتاجرة في العملات، قد التزمت بتطبيق المعيار رقم (1) الخاص بالمتاجرة في العملات - الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

9. النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

من خلال الدراسة الميدانية قد توصلت الدراسة إلى نتيجة عامة مفادها أن المصارف التجارية العاملة بمدينة طبرق التي توفر خدمة بيع الـ 400 دولار لأرباب الأسر الليبية، قد طبقت المعيار الشرعي رقم (1) الخاص بالمتاجرة بالعملات، ويمكن تلخيص النتائج كالآتي:

أ. النتائج الخاصة بالمعايير الضرورية:

1. تمت مراعاة الأحكام الشرعية الخاصة بالمتاجرة في العملات في جميع المصارف التجارية العاملة بمدينة طبرق.
2. لم يتم التعامل في سوق الصرف الأجل

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

3. لم يستخدم المصرف حقه في استخدام الصرف الأجل لتوقي انخفاض ربح العملية
4. قد تم تطبيق جميع الأحكام الشرعية الخاصة بالقبض في البيع العملات في جميع المصارف
5. لم تقم المصارف بالمواعدة في العملات.
6. لم تقم المصارف بأي صورة من الصور الممنوعة شرعاً للمتاجرة في العملات.

ب. النتائج الخاصة بالمعايير المكملّة:

1. لم تستخدم المصارف حقها لتوقي انخفاض السلعة.
2. لم تتفق المصارف مع العميل عند السداد بأقساط العمليات المؤجلة (مثل المراجعة) على سدادها بعملة أخرى يوم الوفاء.
3. أن المصارف قد قامت بالتوكيل في العملات، وذلك عن طريق توكيل الغير بإبرام عقد بيع العملات مع توكيله بالقبض و التسليم، أو توكيله بالبيع دون توكيله بالقبض، غير أنه لم يسمح بالتوكيل بعد إبرام عقد الصرف.
4. لم تقم المصارف باستخدام الوسائل الحديثة في المتاجرة بالعملات.
5. لم تتم المبادلة في العملات الثابتة ديناً في الذمة.
6. قد تم اجتماع الصرف والحوالة المصرفية في المعاملة.

ثانياً: التوصيات: في ضوء ما توصلت اليه الدراسة من نتائج، فإنها توصي بالتالي:

1. على المصارف استخدام حقها لتوقي انخفاض العملة، كأن تجري قروض متبادلة بعملات مختلفة، بدون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين قرضين، أو شراء بضائع، أو إبرام عمليات مرابحة بنفس العملة.
2. أن تتفق المصارف والعميل عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة (مثل المراجعة) على بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء.

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

3. على المصارف عند قيامها بالتوكيل في المعاملات مراعاة أن يُسمح بالتوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصرف على أن لا يفترق الموكلان قبل تمام القبض من الوكيلين.
4. على المصارف استخدام وسائل الاتصال الحديثة بالمتاجرة في العملات، مع مراعاة أن التعاقد بين طرفين بوسائل الاتصال الحديثة ينشأ عنه نفس الآثار المترتبة على إجراء العقد في مكان واحد، وكذلك مراعاة الإيجاب المحدد (المدة) الصادرة بإحدى الوسائل المشار إليها يظل ملزم لمن أصدره خلال تلك المدة، ولا يتم التعاقد إلا عند القبول والتقابض الحقيقي والحكمي.
5. استخدام الصور الشرعية للمبادلة في العملات الثابتة ديناً في الذمة.
6. اجتماع الصرف والحوالة المصرفية في المعاملة.

10. المراجع:

- أبا حسين، عاصم بن منصور بن محمد. (2012). "القبض الحكمي في الأموال". اطروحة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - السعودية.
- ابن تيمية، أحمد عبدالحليم. (1947). "نظرية العقد". مصر: مطبعة السنة المحمدية.
- أبو صفية، فخري. وأبو عيد، قاسم. (2013). حكم التجارة بالعملات الأجنبية في الأسواق العالمية. مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية. 3، (27)، 173-204. الجزائر.
- الأناسي. (1931). شرح المجلة العدلية. مطبعة حمص.

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

- الباز، عباس. (1999). "أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة"_(ط. الأولي). الأردن: دار النفائس.
- الجبوري، هاشم فتحي هندي. (2012). "صور من التعاملات المالية عند التجار في الأسواق العراقية". ملحق مجلة كلية الشريعة الجامعة العراقية. العدد (2).
- الجزار، أسامة يوسف. (2009). "العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل". رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية غزة.
- الجزيري، عبد الرحمن. (2004). "الفقه على المذاهب الأربعة". القاهرة: دار الحديث.
- الرحيلي، سليمان سليم الله. (2015). "القواعد الفقهية المتعلقة بالبيع". (ط.1). الجزائر: دار الميراث النبوي.
- رواني، بو حفص محمد. وابن ساحة، علي قدور. (2011) "سبل تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية". مجلة الواحات للبحوث والدراسات. (4)، 2، 245-256.
- الزرقا، مصطفى أحمد. سلامة، إبراهيم عبد الحميد إبراهيم. وعطية، جمال. (2011). "الحوالة". الوعي الاسلامي- الإصدار (18)- الكويت.
- الزعبي، علي. القاضي، فارس. والعريان، ليث. (2013). "نحو تطبيق معايير المحاسبة المالية في المصارف الإسلامية الأردنية"، المؤتمر العلمي الثاني -الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق-. جامعة عجلون الوطنية. الأردن.
- الطويل، الأمين خليفة. (2010). "الأدوات العملية لإدخال وتطبيق الخدمات المالية والمصرفية وفق لقواعد الشرعية الإسلامية- دراسة عملية عن تجربة المصارف الليبية". مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني. ليبيا.

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

- العمراني، نادر السنوسي. (2015) "أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي". مؤتمر التدقيق الشرعي الخامس. مملكة البحرين.
- الغنايم، قذافي عزت. الشاعر، باسل يوسف. (2017). "نظام عقود صكوك التمويل الإسلامي الأردني رقم (45) لسنة (2014)". المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. (13)، 2.
- الفرحاني، فاطمة. (2017). "القبض الحكمي في المذهب المالكي وتطبيقاته المعاصرة". مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. 64، 68-80.
- المالح، هلا محمد نذير. (2016). "معايير التدقيق والمراجعة مقارنة بين المعايير الصادرة عن كل من AAOIFI و IFAC". مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. 45، 132-143.
- المحمد، محمد نجدات. (2016). "التطبيقات المعاصرة المتعلقة بقبض الشيك وتكييفها في الفقه الإسلامي". مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. 45.
- بدر، أسامة محمد. المصري، أحمد أحمد. أحمد، وخالد إبراهيم سيد. (2017). "مدى توافق معاملات البنوك الإسلامية مع قواعد الاقتصاد الإسلامي". مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. (30)، 3، 167-184.
- النعاس، حسام مراجع مؤمن. وجبريل، أحمد حامد صالح. (2017) العوامل المؤثرة في انخفاض حجم السيولة النقدية بفروع المصارف التجارية الليبية العاملة في مدينة طبرق. المؤتمر العلمي الأول: إدارة الازمات – الواقع والمأمول، جامعة عمر المختار – البيضاء، 13-14 مايو.
- بن حدو، فاطمة. (2015). "القبض الحكمي للأموال وتطبيقاته المعاصرة". رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة أبي بكر بلقايد-الجزائر.

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

بومطاري، فرج عبد الرحمن. سليمان، مراجع غيث. (2008). "خصائص
وأهداف المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية". المؤتمر الدولي في فقه
المعاملات والاقتصاد والمالية. ماليزيا.
تواتي، أسامة مفتاح. (2016). "مدى التزام المصارف الليبية بالمعيار
المصرفي رقم (1) المنظم لعمليات المراجعة للأمر بالشراء الداخلية ومدى
توافقه مع معيار المحاسبة المالية رقم (2) "دراسة تطبيقية على المصارف
الليبية". مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية. 7، 218-263.
جبر، رائد جميل. (2017). "الموائمة بين المعايير المحاسبية الإسلامية
والمعايير المحاسبية الدولية". مجلة IUG للاقتصاد والاعمال. (25)، 4،
30-58.

حكيم، براضية. (2016). "أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة لتفعيل
حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية". أطروحة دكتوراة. جامعة حسنية بن
بوعلي الشلف- الجزائر.
داغي، علي محيي الدين القرة. (2013). "أثر الاختلاف بين الشخصية
الطبيعية والشخصية الاعتبارية في الأحكام الفقهية لمستجدات المصرفية
الإسلامية ونحوها". مؤتمر شورى الفقهي الخامس، 16-17 ديسمبر-
الكويت.

سعيد، وسيم محمد. (2015). "أثر تطبيق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية
الإسلامية في اتخاذ القرارات الاستثمارية". رسالة ماجستير. جامعة حلب.
سوريا.

سمحان، حسين محمد حسين. (2012). "تطبيق المصارف الإسلامية لمعيار
المحاسبة المالية رقم (4) في عمليات المشاركة المتناقصة الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية "دراسة حالة

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

على المصارف الإسلامية الأردنية ". المجلة العربية للإدارة الصادرة عن
المنظمة للتنمية الإدارية.

شويات، محمود. العاني، أسامى. (2017). "السيولة النقدية في المصارف
الإسلامية بين المحددات الشرعية والقانونية". مجلة المنارة. (23)، 2.
صالح، علي. والنعاس، حاتم. (2017). "التحديات التي تواجه تحول
المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية". مجلة جامعة الزيتونة.
64-39.

صوص. منصور عبد اللطيف منصور. (2000). "القبض وأثره في العقو"د.
رسالة ماجستير. الجامعة الأردنية.
عثماني، حسين. ومناصرية، خولة. (2017). "أهمية الصكوك الإسلامية في
تمويل مشاريع البنية التحتية". المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. 13،
(3)، 389-371.

عمار، نويرة. (2014). "مطبوعة في مقياس تسيير مالي دولي". جامعة
الحاج لخضر. الجزائر.
عوض، مصطفى فرحان. (2012). "القبض الحكمي للأموال". "ملحق مجلة
كلية الشريعة. العدد 2. 373-406. مؤتمر التعاملات المالية في الأسواق
والمصارف العراقية -دراسة فقهية ميدانية-".
مجمع الفقه الإسلامي. (2010). مجلة مجمع الفقه الإسلامي. منظمة المؤتمر
الإسلامي. جدة.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI. (2015).
المعايير الشرعية. المنامة، البحرين.

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

11. الملاحق

(ملحق رقم 1)



المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"



عنوان: 1109 المتوازي لشارع ابن خلدون - صفاقس - تونس

بالخارج ، بواقع مسبعة آلاف وخمسمائة دولار لكل مواطن حسب الحاجة ووفق
الضوابط ويدهو مصرف ليبيا المركزي المواطنين الكرام إلى مساعدة المصارف في
تيسير تقديم خدماتها إليهم ، والإبلاغ عن أي تجاوزات أو مظالم ، مؤكداً أن الاقتصاد
السوقتي بخير ، وأن فرص الاستقرار النقدي والأزدهار الاقتصادي تتلوق على
مصائب الركود ومشاكل الأزمات ، وأن المضاربات غير المشروعة لا يمكن أن تلوم
في ظل وعي المواطنين بالحقوقي والواجبات والحقوق .

حفظ الله ليبيا وشعبها ووفق كل ساع خدماتها والإخلاص لها .

مصرف ليبيا المركزي



مقر في طرابلس : 04 جهدي الأول 1436

شواطي 01 فبراير 2017

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

(ملحق رقم 2)

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

بيان مصرف ليبيا المركزي
بشأن بيع العملة الأجنبية لأرباب الأسر
للعام 2018

حرصاً منه على تحقيق التكافؤ والعدالة بين الليبيين في الحصول على النقد الأجنبي
للأغراض الشخصية يعلن مصرف ليبيا المركزي عن الاستمرار في برنامج بيع النقد الأجنبي
لأرباب الأسر الليبية خلال العام 2018 وفق الأنظمة والضوابط المنظمة والمعمول بها ،
وسيكون المبلغ المخصص لكل فرد من أفراد الأسرة 500 دولار (خمسمائة دولار أمريكي) .
وقد صدرت التعليمات لجميع المصارف التجارية ببدء العمل في تنفيذ البرنامج والتعامل مع
الجمهور الكريم اعتباراً من يوم الإثنين الموافق 15 يناير 2018 .
كما أن إجراءات تنفيذ مخصصات النقد الأجنبي وإيداعها في حسابات الزبائن لهذا العام
2017 مستمرة حتى يوم 31 ديسمبر ، ويحق للمواطن الاستفادة مستقبلاً من أي رصيد
متبقي في حسابه بالعملة الأجنبية والذي قام بشرائه حتى في حالة عدم التصرف فيه خلال
سنة 2017 .
كما يعلن مصرف ليبيا المركزي عن استمرار العمل بنظام الحوالات المباشرة لأغراض
الدراسة والعلاج بالخارج بواقع 7500 دولار (سبعة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي) لكل
مستحق وفق الضوابط المعمول بها .
ولا يفوت مصرف ليبيا المركزي أن يحيي المواطنين الكرام على تساعدهم وتجاوبهم وتعاونهم مع
برنامج بيع العملة الأجنبية لأرباب الأسر ، وأن يتقدم بالشكر الواجب للإدارات والعمالين
بالمصرف والمصارف التجارية على ما بذلوه من جهود صادقة أسهمت بفاعلية في إنجاح
البرنامج .
وإذا لمستقبل العام الجديد 2018 ، ندعو الله عز وجل أن يجعله لوطننا وأهله عام خير وبركة
وسلام واستقرار وازدهار ، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه .
حفظ الله ليبيا وشعبها ووفق كل من يسعى لخدمتها .

مصرف ليبيا المركزي

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

(ملحق رقم 3)

مصرف ليبيا المركزي

ص ب 1103 العنوان البرقي - مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

التركي: إ ر م ن 804

مستور إ ر م ن رقم (2018/2)
التاريخ: 28 ربيع الأول 1439 هـ
الموافق: 15 سبتمبر 2018 م

المادة / المادة - درة الصامين للمصارف
بعد النجبة،

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف، وتعديله، وعلى الدور
الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف، وفقاً لإحكام القانون،

وإلى منشور إ ر م ن رقم (2017/1)، الصادر بتاريخ 2017/01/01م، بشأن معايير التصرف
الإسلامية.

وإلى منشور إ ر م ن رقم (2017/3)، الصادر بتاريخ 2017/02/01م، بشأن الضوابط المنظمة
لبيع النقد الأجنبي التي سيتم صرفه لأرباب الأسر الليبية للأغراض الشخصية لسنة 2017م.

وإلى الرسالة الدورية إ ر م ن رقم (2017/153)، الصادر بتاريخ 2017/08/08م، بشأن خصم
قيمة النقد الأجنبي المخصص لأرباب الأسر الليبية من حساب رب الأسرة الجاري بالعملة المحلية طرف
المصرف الذي يدير حسابه، وعدم الطلب من رب الأسرة إيداع القيمة نقداً.

وإلى الرسالة الدورية إ ر م ن رقم (2017/212)، الصادر بتاريخ 2017/12/21م، بشأن إفادكم
بأنه تقرر صرف مخصصات بيع النقد الأجنبي التي سيتم صرفها لأرباب الأسر الليبية بقيمة (500.00
تولال أمريكي) لكل فرد من أفراد الأسرة، للأغراض الشخصية لسنة 2018م.

تفيدكم بصدد تعليمات مصرف ليبيا المركزي المتعلقة ببعض التعديلات الخاصة بالعمولات
والإسلف المطبقة على استعمال البطاقات المصرفية والحوالات السريعة بمختلف أنواعها، والمصادرة في
إطار الضوابط المنظمة لبيع النقد الأجنبي للأغراض الشخصية، الذي سيتم صرفه لأرباب الأسر الليبية،
وذلك على النحو التالي:-

الصفحة 1 من 4

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

مَصْرَفُ الْبَيْتِ الْمَرْكَزِيِّ

ص.ب 1103 العتوان البرقي : مصروفليبيا - طرابلس - ليبيا

أولا - عمولة إصدار وإدارة البطاقات المصرفية الدولية.

ر.ت	نوع العمولة	قيمة العمولة
1	إصدار أو تجديد البطاقة (تخصم مرة واحدة فقط) على ألا تقل عن 75 دينار	بحد أقصى 75 دينار
2	نقل صلاحية البطاقة المصدرة عن عاين	بحد أقصى 24 دينار
3	العمولة السنوية لإدارة حساب البطاقة	بحد أقصى 2 دينار
4	إصدار بطاقة بدل فاقد / إعادة إصدار	بحد أقصى 100 دينار
5	عمولة الشراء عن طريق أجهزة نقاط البيع وشبكة المعلومات الدولية 'الانترنت'	بحد أقصى 1 دولار أمريكي
6	عمولة المسحب النقدي من آلات المسحب الذاتي الدولية عن كل عملية	بحد أقصى 4 دولار أمريكي لكل 100 دولار أمريكي

على أن يراعى في احتساب عمولة المصروف مقابل بيع النقد الأجنبي وفق السعر الرسمي يوم الشراء،
مضافاً إليها مبلغ (7.500) دينار عن كل فرد من أفراد الأسرة مقابل خدمات، وتخصم من الحساب
الجاري بالعملة المحلية مرة واحدة.

ملاحظات: تسلم المصارف بإتمام إجراءات بيع النقد الأجنبي لأرباب الأسر على الحسابات
المفتوحة لهذا الغرض سابقاً، والمقيدة بمنظومة أرباب الأسر، على أن يقدم رب الأسرة بطلب
شراء عملة أجنبية وفق النموذج رقم (2018/1) المرفق، كما لرب الأسرة الحرية الكاملة بشأن
شحن بطاقة سابقة صدرت على قوة الحساب في السابق، أو إصدار بطاقة جديدة، أو إجراء
حالة سريعة وفقاً للضوابط الصادرة بالخصوص وبناءً على طلبه.

ملاحظة: يتم شحن البطاقة أو إجراء حالة سريعة لرب الأسرة أو أحد أفراد عائلته البالغين سن
الرشد فقط، خصماً على الحساب الشخصي لرب الأسرة بالعملة الأجنبية المفتوحة لهذا الغرض
وبناءً على طلبه.

وأما: تلزم المصارف بالعمولات المحددة على الحالات السريعة بمختلف أنواعها وفقاً للاتفاق المبرم بين
الشركتين وشترين يونيون (Western Union) أو موني جرام (Money Gram) والمصرف،
والمعتمد من قبل مصرف ليبيا المركزي، وبما لا يتعارض مع الفقرة (7) من الرسالة
التوجيهية إر.م.ن رقم (2015/128) الصادرة بتاريخ 2015/11/29م.

4-2-4

**المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"**

مَصْرَفُ إِنْتِبَا الْمَرْكَزِي

ص ب 1103 المتوان البرقي - مصرق ليبيا - طرابلس - ليبيا

فأصبح: تكون عملة التحويل للحوالة السريعة الصادرة الدولار الأمريكي، ويتم إجراء الحوالة السريعة الصادرة بهذه العملة، واحتساب وخضم المصروفات المترتبة على هذه الحوالات حسب الاتفاق مع الشريكين (وستون يونيون وموني جرام) بالدولار الأمريكي، ويكون سقف المحدث للحوالات السريعة (3000) دولار للحوالة الواحدة يومياً وبما لا يتجاوز (5) حوالات في الشهر الواحد.

سادس: تتم عملية خصم المصروفات المقررة بالدينار الليبي والمشار إليها بالبنك أولاً من حسابات أرباب الأسر بالعملة المحلية.

سابع: تلزم المصارف بالإنساف المحددة للسحب النقدي عن طريق آلات السحب الذاتي والرفع عن طريق أجهزة نقاط البيع وفقاً للآتي:-

التصنيف	سقف السحب النقدي	سقف الدفع الإلكتروني
يومي	500 دولار أمريكي	2000 دولار أمريكي
شهري	8000 دولار أمريكي	20000 دولار أمريكي

فأصبح: يتم إصدار البطاقات الإلكترونية الدولية المنفذة لبيع النقد الأجنبي لأرباب الأسر، وفق المنشور (إ.م.ن رقم 2017/3) بالشوفا الأمريكية (تكون عملة البطاقة الدولار الأمريكي)، ويمكن شحن قيمة مخصصات أرباب الأسر على نفس البطاقات الإلكترونية الدولية الصادرة سابقاً لهذا الغرض، والتي لم تنتهي صلاحيتها وذلك بناءً على طلب رب الأسرة، ولا يتم إصدار بطاقات جديدة إلا بناءً على طلب منه.

فأصبح: تستخدم الحسابات المفتوحة بالنقد الأجنبي لأرباب الأسر وفقاً للمنشور (إ.م.ن رقم 2017/3) البنك ثانياً (وسائل استخدام النقد الأجنبي). ويسمح لأصحاب هذه الحسابات التحويل من وإلى حسابات أرباب الأسر الأخرى المفتوحة بالدولار الأمريكي لهذا الغرض بناءً على طلب من صاحب الحساب (رب الأسرة)، وذلك وفقاً للنموذج رقم (2018/2) المرفق، شريطة أن تكون عملية التحويل داخل نفس المصرف، وأن تستخدم تلك الحسابات وفقاً للتعليمات والضوابط الواردة بهذا المنشور، على أن يتم إدخال بيانات التحويل الداخلية التي تتم في هذا الإطار في الشاشة المخصصة لذلك في منظومة أرباب الأسر، ويتم موافاة إدارة الرقابة على المصارف والنقد بقرار أسوعي مفصل عن تلك الحوالات، ويتم خصم عمولة التحويل بالدينار الليبي من حساب رب الأسرة بالدينار الليبي بمبلغ (10 دل) للحوالة.

تسليم 3 من 4

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

(ملحق رقم 4)

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"



(ملحق رقم 5)

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

التاريخ: 29 رجب 1438 هـ
الموافق: 26 / 4 / 2017 م
الرقم الإشاري: 57



دار الافتاء الليبية

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الفتوى (3274)

ورد إلى دار الإفتاء السؤال التالي:

ما حكم الحصول على مخصص النقد الأجنبي، بقيمة أربعة آلاف دولار (\$400)، الذي
تمنحه المصارف الليبية للمتقدمين بطلباتهم؛ بناء على إذن المصرف المركزي بالشروع فيها؟
الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنه بناء على خطاب دار الإفتاء ذي الرقم الإشاري (426)، المؤرخ في
(22/رجب/1438هـ)، الموجه لمصرف ليبيا المركزي بالخصوص، وبعد موافقتنا بمنشور
مصرف ليبيا المركزي، ذي الرقم الإشاري (2017/3)، الموضح لألية إتمام معاملة حصول
المواطن على مخصصه من النقد الأجنبي، بقيمة أربعة آلاف دولار (\$400)، نفيدكم بالتالي:

1. إن قيام العميل بتقديم طلب لمصرفه، الذي به حسابه الجاري بالعملة المحلية، بفتح
حساب فرعي له بالعملة الأجنبية، لإتمام إجراءات الحصول على المخصص من النقد الأجنبي،
وطلبه من مصرفه القيام بعملية المصارفة لصالحه بين حسابه، هو في حقيقته وكالة بالصرف،
وقد أجمع الفقهاء على جواز الوكالة في البيع، والصرف بيع، جاء في المدونة: (ولا يصلح للرجل
أن يصرف ثم يوكّل من يقبض له، ولكن يوكّل من يصرف له) [المدة الكبرى: 9/3].

2. إن من شروط صحة الصرف قبض العوضين في مجلس الصرف؛ لتوليه ^{بالتفويض}
(فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) [مسلم: 2978]، والقبض في
كل شيء بحسبه، وعزفه ابن عرفة بقوله: (رفع خاصية تصرف المالك فيه عنه بصرف التمكن
منه للمعطي أو نائبه) [شرح حدود ابن عرفة للرصاص: 415]، وقال ابن قدامة: (ولأن القبض
مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالإحراز والتفريق) [المنهاج لابن قدامة: 85/4]،
ومن صوره ما جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، من اعتبار القبض الحكي في الأموال،
ونفسه: (ثانياً: إذا كان للعميل حساب لدى مصرف بعملة ما، فأقر المصرف بقيده مبلغ منه في



طرابلس - المشرفة - شارع عبد الرحمن الكواكبي
72 - 218214445207 - 218213337100 - info@ifta.ly - www.ifta.ly

المتاجرة في العملات لدى المصارف التجارية الليبية في ضوء المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
دراسة ميدانية على المصارف التجارية العاملة في مدينة طبرق
"مجموعة مؤلفين"

التاريخ: 14 / / 20
المواضع: / /
الرقم الإشاري: / /

دار الافتاء الليبية

حسابه بعملة أخرى، بناء على عقد صرف تاجر ثم بينه وبين المصرف، واستيفاء المبلغ الذي اشترى به من حسابه، فيعتبر التبدل المصرفي المعجل بالعملة المشتراة قبضا حكيما من قبل العميل الأمر، ويعتبر الانقطاع الفاجز من قبل المصرف للبذل من حساب العميل قبضا حكيما له من المصرف. ويُعد مجموع ذلك بمثابة التقاضي بين البذلين في الصرف - وإن اتحدت يد التقاضي والمقبض حشا، وهو مبني على أن البند الواحدة تكون قابضة دافعة في آن واحد، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (55/4/6) في دورته السادسة بجدة، شعبان 1410 هـ، أن من صور القبض الحكي المعبرة شرعا وعرفا التبدل المصرفي: (ج - إذا اقتطع المصرف بأمر العميل مبلغا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر).

وجاء في النقطة: (4) من منشور مصرف ليبيا المركزي؛ أن الصرف يتم (وفق السعر الرسمي يوم الشراء)، وذلك يدل على أن الصرف يحصل بين العوضين في المجلس نفسه.

3. بقي النظر في طريقة استيفاء المواطن مخصصه من النقد الأجنبي، بعد تحقق التقاضي - على ما سبق ذكره من اعتبار التبدل المصرفي قبضا حكيما - وقد جاء في منشور مصرف ليبيا المركزي؛ أن الاستيفاء يتم بوحدة من طرق ثلاث، إما عن طريق الحوالات السريعة (كـ(الوسنر يونيون)، و(الموني جرام)، وإما عن طريق بطاقات (الفيزا، أو الماستر كارد)، وإما عن طريق السحب النقدي، في حال رفع الحظر على توريد العملة الأجنبية، ولأن الحظر لم يرفع بعد، فعند في أحد طرق القبض غرر؛ لأنه قد يحصل وقد لا يحصل، لأن الاعتداد بالقبض الحكي ملاحظ فيه أنه يؤدي تلقائيا إلى القبض الحسي بصورة مضمونة، ولذا فيجب استبعاد هذه الطريقة من التعاقد؛ لأنها تنسده.

أما استيفاء المخصص عبر بطاقات الفيزا، التي تتعامل بها المصارف الليبية في الوقت الحاضر، سواء في مسألة الأربعمائة دولار أو في غيرها، فإنه لكثرة ما يصحبها من خلل في عدم الوفاء بشروط التعاقد، لا يُعد قبضا حكيما؛ لأن الواقع الذي يعانيه كثير ممن صرفت لهم هذه البطاقات، وهم خارج البلد لأجل الدراسة أو العلاج، أو غير ذلك، من خلال الشكاوى التي يقول أصحابها إنهم يتكثرون من السحب حيثما حسب الشروط المتفق عليها، ولا يتمكنون أحيانا! إما بسبب المماطلة والأعذار المتكررة، التي تظهر لهم في الشاشة عند السحب، أو بسبب أنها تسحب لهم أقل من القدر المتفق عليه، ومنهم من تجزم من استيفاء ما في بطاقة

طرابلس - المشهورة - شارع عبد الرحمن الكواكبي
72 - 218214445207 ، 218213337100 ، www.ifta.ly ، info@ifta.ly

دار الافتاء

العدد 14 / / التاريخ
الصفحة 20 / / المصطلح
الرقم الإشرافي



دار الإفتاء

دار الإفتاء الليبية

في الوقت المحدد، ويرجع إلى بلده دون أن يستوفيه، وهو في حاجة إليه. فالتبضع المحكي الذي لا يكون مضموناً، ولا يمكن صاحبه من الوصول إلى القبض المحكي، حسب شروط العقد؛ لا يعد قبضاً، وفي حكم العدم، ويؤدي إلى صرف غير ناجز، وهو محرم إجماعاً.

ولذا؛ ينبغي استبعاد هذه الصورة أيضاً من عقد المصارفة، إلى أن تصلح المصارف الليبية أمرها، وتكون بطاقات الفيزا الصادرة عنها مضمونة السحب، كما هو الحال في البطاقات الشبيهة لها، المتعامل بها دولياً.

وأما استيفاء المخصص عن طريق الحوالات السريعة، من الشركات المالية الموثوقة، كـ(الوسترن يونيون) أو (الموني غرام)، فهو جائز، بشرط أن تخصم العملة الليبية من الحساب، وتحول بإجراء نافذ، غير قابل للرجوع عنه.

وعليه؛ فالمعاملة جائزة شرعاً على هذه الصورة، وهي أن تتم عن طريق الحوالات السريعة؛ بناءً على الشرط الذي ذكر، وغير جائزة عبر البطاقات بالصورة القائمة حالياً، وينبغي استبعادها من التعاقد، إلى أن تصلح المصارف الليبية أمرها، بضمان تفعيلها تفعيلاً لا يتخلف، وفق شروط العقد، وتأمّل من المسؤولين في مصرف ليبيا؛ أن يصححوا منشورهم بالخصوص، وفق الحكم الشرعي المذكور، وذلك حتى تتم المعاملة بصورة جائزة، ولا يكونوا سبباً في أكل الناس الربا، قال جابر رضي الله عنه: (لئن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء) [مسلم: 2807]، والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يعتمد

الصادق بن عبد الرحمن الغرياني

مفتي عام ليبيا



صورة لـ:

- * الشهود العام
- * إدارة الشؤون
- * مدير أمن عمان
- * مراجعة صمام



طرابلس - المشهورة - شارع عبد الرحمن الكواكبي

72 - 218214445207 - 218213337100 +218213337100 www.ifta.ly info@ifta.ly